



الجمهورية اللبنانية  
وزارة المالية

تعميم رقم: ١٥٢/١٥٤  
تاريخ: ٢١ كانون الثاني ٢٠٢٥

**الموضوع:** آلية تسديد سلف الخزينة الصادرة إعتباراً من العام ٢٠٢٠ وما بعد.

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، تحدد الآلية التالية لتسديد سلف الخزينة الصادرة اعتباراً من العام ٢٠٢٠ وما بعد.  
**أولاً:** تُحضر مديرية الخزينة جداول بكافة سلف الخزينة الصادرة إعتباراً من العام ٢٠٢٠ وما بعد وتفرز بحسب طريقة التسديد الواردة في نص المرسوم، تحدد الجداول التفاصيل التالية:

- رقم المرسوم وتاريخه
- اسم الجهة المستفيدة
- طريقة التسديد
- قيمة السلفة
- القيمة المسحوبة
- رابط المرسوم

**ثانياً:** بالنسبة لطرق التسديد.

• **سلف الخزينة التي تُسدد نقداً:**

- يلاحق مدير الخزينة الجهات المستلفة لتسديد السلفات نقداً فيما خص السلف المحصور تسديدها بالطريقة النقدية، وذلك وفقاً للشروط التي أعطيت بموجبها، وفقاً لنص المادة ٢١٠ من قانون المحاسبة العمومية.
- أمّا في حال تضمنت طريقة التسديد خيارين، إحداهما نقداً، على الجهة المستلفة إيداع مديرية المحاسبة العامة عبر المراقب المالي المختص، إفادة عن قدرتها أو عدم قدرتها على تسديد السلف المعطاة لها نقداً قبل اللجوء إلى الطريقة الأخرى.
- تقوم مديرية المحاسبة العامة بإحالة الإفادة المذكورة إلى مديرية الخزينة مع بيان رأي دائرة الرقابة المالية على المؤسسات العامة.

Handwritten signatures and initials at the bottom right of the page.

• سلف الخزينة التي تسدد من المستحقات المتوجبة للجهات المستلفة

- تقوم مديرية الصريفات بإقتطاع نسبة تمثل ٣٠% (تطبق هذه النسبة على كافة السلف) من المستحقات المتوجبة للجهات المستلفة عن طريق توقيف هذه المبالغ من الحوالات الصادرة وذلك لغاية تسديد كامل رصيد السلف المستحقة، سناً للجدول التي ترد تباعاً من مديرية الخزينة وبحسب الترتيب الزمني للسلف (باستثناء مؤسسة كهرباء لبنان).
- تقوم مديرية الخزينة بتسجيل عمليات التسديد في لائحة حسابات محتسب المالية المركزي وفق الأصول.

• سلف الخزينة التي تسدد بموجب أوامر تحصيل تصدر عن الجهة المُستلفة

- تقوم الجهة المُستلفة بالمباشرة فوراً بإعداد اللازم والبدء بإصدار أوامر التحصيل تباعاً وإبلاغها لأصحاب العلاقة وإيداعها دائرة مراقبة الجباية (وربطها بسلفة الخزينة ذات الصلة) لمتابعة تحصيلها تمهيداً لتسديد سلف الخزينة لدى أمين صندوق الخزينة المركزي حصراً.

• سلف الخزينة التي تسدد نقداً أو من مستحقات البلديات أو إتحادات البلديات

- تقوم مديرية الخزينة بإقتطاع نسبة تمثل ٣٠% من العائدات المستحقة للبلديات أو إتحادات البلديات وذلك عند تنفيذ مراسيم توزيع عائدات الصندوق البلدي المستقل وعائدات الخلوي سناً للجدول المعدة من قبلها والتي تبين السلف المتوجبة التسديد.

• سلف الخزينة التي تسدد نقداً أو من اعتماد في الموازنة

- ١- ترسل الجهة المستلفة إلى مديرية الخزينة، لكل سلفة على حدة، إفادة مرفقة بنسخة عن المرسوم تحتوي على:

- رقم وتاريخ مرسوم سلفة الخزينة.
- المبالغ المسحوبة من السلفة.
- المبالغ المصروفة من السلفة.
- تحديد التناسيب العائدة للنفقات المصروفة على أن تكون متوافقة مع الغاية التي أعطيت لأجلها السلفة.

وذلك ضمن مهلة أقصاها شهرين من تاريخ صدور الآلية.

- ٢- تعيد الجهة المستلفة المبالغ غير المصروفة نقداً إلى مديرية الخزينة لتسديد الرصيد (بين المسحوب والمصروف) وفق الأصول.

- ٣- تقوم مديرية الخزينة بتدقيق الإفادات الواردة من الجهات المستلفة لناحية المبالغ المسحوبة.

- ٤- تقوم مديرية الخزينة بتجميع جميع المعلومات الواردة ضمن جدول تحيله إلى مديرية الموازنة يتضمن:

Handwritten signatures and initials at the bottom right of the page.

- رقم وتاريخ مرسوم سلفة الخزينة.
- الجهة المستلثة.
- الغاية من السلفة.
- المبالغ الواجب تأمين اعتمادات لتسديدها (المبالغ المصروفة استناداً لإفادة الجهة المستلثة).
- التناسيب وفقاً لإفادة الجهة المستلثة.
- مرفق بالإفادات ونسخ المراسيم الواردة من الجهات المستلثة.


٥- تقوم مديرية الموازنة ومراقبة النفقات بمراجعة التناسيب وتحدد القيمة الإجمالية للاعتمادات لكافة الجهات المستلثة على كل تنسيب.

٦- تقوم مديرية الموازنة ومراقبة النفقات بإعداد مشروع القانون الذي يقضي بفتح اعتمادات إضافية في الموازنة العامة على مختلف التناسيب لتسديد سلف الخزينة ذات الصلة وذلك بناءً على التعليمات التي تُعطى حول كيفية تغطية الاعتمادات ذات الصلة، كما تُعد الأسباب الموجبة ومشروع مرسوم بإحالة مشروع القانون إلى مجلس النواب، وتحيل نسخة عن المشروع لدائرة الدراسات القانونية لبيان الرأي.

٧- يحال مشروع القانون تسلسلاً لإعطاءه المجرى القانوني اللازم.

٨- بعد صدور قانون فتح الإعتمادات وإدخاله على نظام الموازنة من قبل مديرية الموازنة ومراقبة النفقات، وبغية تسديد سلف الخزينة المذكورة، تُعتمد الآلية الصادرة بموجب تعميم وزير المالية رقم ٣٢٨٤/ص ١ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٠.

وزير المالية  
د. يوسف الخليل



مريم القوشة

هاتب مديرية الشؤون الإدارية  
شركة بيلغود - الدائرة الإدارية  
- دائرة شؤون الموظفين  
- دائرة الدراك التا نوية  
- دائرة العلاقات العامة

مدير الشؤون الإدارية بالتكليف

فكتوريا مقدسي إلياس

٢٢ كانون الثاني ٢٠٢٥



تعميم رقم: ٣٢١٤/ص

تاريخ: ٢٠ كانون الثاني ٢٠٢٤

**الموضوع:** آلية تسديد سلف الخزينة المحفوظ لها اعتمادات في الموازنة العامة

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، تحدد الآلية التالية لتسديد سلف الخزينة من الاعتمادات المحفوظة في الموازنة العامة:

**أولاً: بالنسبة للإدارات العامة:**

1. ترسل الجهة المستلفة إلى المراقب المختص طلب حجز اعتماد وفق الأصول لكل سلفة على حدة على أن تحدد رقم المرسوم وتاريخه والقيمة المصروفة من أصل السلفة المطلوب تسديدها.
2. يحجز مراقب عقد النفقات المختص الطلب على سبيل الاحتياط.
3. تقوم الجهة المستلفة بإعداد مستند التصفية ذات الصلة بقيمة المبالغ المصروفة والمبررة وتحيله إلى مديرية الصرفيات. وترفعه إلزامياً بـ:
  - ✓ إفادة موقعة من الوزير المختص (بحسب النموذج رقم 1 المرفق).
  - ✓ إفادة موقعة من مديرية الخزينة بالمبالغ المسحوبة من أصل هذه السلفة (تعطى ضمن مهلة 5 أيام من تاريخ طلبها على ألا يسحب أي مبلغ إضافي منها بعد تاريخ إعطائها).
  - ✓ تقرير حول كيفية استعمال هذه السلفة موقع من الموظفين المكلفين بذلك، يتضمن إلى جانب المعلومات الأخرى الجدول أدناه، على أن تبقى كافة المستندات الثبوتية بعهدة الجهة المستلفة:

البيانات	البيانات	البيانات	البيانات	البيانات
المجموع				


4. تعيد الجهة المستلفة المبالغ غير المصروفة نقداً إلى مديرية الخزينة لتسديد الرصيد (بين المسحوب والمصرف) وفق الأصول.



5. تقوم مديرية الصرفيات بإصدار حوالة صفرية وتوقف القيمة المصفاة في خانة التوقيفات (تسديد سلف الخزينة: توقيفة رمز 51).

6. تسجل مديرية الخزينة حوالة الصرف على حساب سلف الخزينة ويتولى مدير الخزينة عملية ملاحقة الجهة المستلفة لدفع الرصيد المتبقي (بين المبلغ المسحوب من أصل السلفة والمبلغ المسدد) وفق الأصول.

وزير المالية  
يوسف الخليل



٥  
#  
#  
#  
#